59 · 79 "Фикх". Рукописное сочинени

Кол жазмалар фондусу
Инв. № 66

[illegible] صدر رفع اعلام الشريعة
عمدة علماء الحضرة المصنف [illegible] الاصغر

وهو كتاب [illegible]
[illegible] رفع اعلام الشريعة

وهو كتاب لم يتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الالفاظ
مع ضبط معانيه ثم اني لما وجدت قصور هممهم بعض
المحصلين عن حفظه فانتخذت منه هذا المختصر مشتملا
على ما لا بد منه وحث لطالب العلم عن حفظها وكل من اراد
استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن
اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان
العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل
الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه
وكل ما ستر البشرة من اللحية وسنته البداءة
بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ وتسوك
وغسل فمه بمياه كانفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث
الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية
والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه
ما خرج من السبيلين وغيره ان كان نجسا

قال النبي عليه السلام مفتاح الجنة
الصلوة والصلوة
مفتاح الايمان والايمان
مفتاح الاسلام
مفتاح الجنة صدق بالرسول
رقبته عم

این کتاب [illegible]

الى ما يطهر والقي دما رقيقا ان احمر به البزاق لا ان صفره

وغيره ان كان ملا الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس

بنجس ونوم متكئ الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون

وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة

لا مس المرأة والذكر وفرضها الغسل غسل فمه وانفه وكل

البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة

ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الما على بدنه ثلاثا ثم

يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي لذات الضفيرة

ان تبل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة و

عند الانفصال وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل

والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وانقطاع

الحيض والنفاس لا [illegible] بهيمة بلا انزال وسن

للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء

والارض وان تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا

اذا اخرجه عن طبع الما او غيره طبخا وهو مما لا يقصد

لا لقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان
جاريا او عشرا في عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا
ينجس الا اذا تغير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
ينجس ولا بأس بموت مائي المولد وما ليس له دم سايل
ولا يتوضا بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بما استعمل لقربة
او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وقيل لا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
طاهر وكذا الانفحة **فصل** بئر فيها نجس او مات فيها
حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها مثل آدمي او شاة
نزح كل مائها وان امكن والا فبقدر ما فيها بقول
ذوي بصارة وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين
وفي نحو عصفور نصف ذلك ولو او سعطا وغيره اذ
ونجس منها وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم
وليلة وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها

وقالا منه وجد وسؤر الادمي والفرس وكل ماكول
اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر

فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او
عدم آلة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلاة
العيد من ابتداء او بناء والجنازة لغير الولي وهو ضربة
لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس
الارض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة في الصعيد نيته
اداء الصلاة ويصح قبل الوقت وطلب الماء من الرفيق ويصلي
بواحد ما شاء وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهارته لا ردته وندب لراجيه صلاته في آخر الوقت ويجب
طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا
يعيد الصلاة **فصل** المسح على الخفين جائز للمحدث

فضا ولقة

للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاثة
أصابع اليد في اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين
وكل ما يستر الكعبين ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين
على طهر تام من وقت الحدث لا في الجبيرة ولا بأس
بسقوطها الا عن برء والمسح ثما غير الرجل لابدي ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من وقت
الحدث وناقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج
الأكثر العقب إلى الساق ولو أحد قدميه يجب غسل
رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاثة أصابع
الرجل أصغرها وتجمع خروق خف لا خفين وفي
سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الآخر
وبعدهما ينزع **فصل** الحيض دم ينفضه رحم
بالغة لا داء بها ولا إياس وأقله ثلاثة أيام ولياليها
وأكثره عشرة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا
حد لأكثره والطهر المتخلل بين الدمين في مدته

وما رأت من لون فيهما سوى البياض حيض ويمنع الصلوة
والصوم وتقضيه هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار والقراءة كجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم
ولا يمس درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطي من قطع
دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من دمها
قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وزفر وانقضاء
العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد
فتصير نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد
..... وتنقضي العدة به وما نقص عن اقل الحيض او زاد على حض
المبتدأة وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون يوما او على
العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة
لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض

قطع

ملا قهر [illegible]

فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف او نحوهما
يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء فرضا ونفلا
وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال
فصل يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان
بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم يره
بغسله وعصره ثلاثا ان امكن والا فبغسل وترك
الى عدم القطران ثم وثم وعن المني بغسله او فرك
يابسه والخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن
غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه يوما وليلة والارض وما اتصل بها كالخص
والكلأ باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي ما دون
ربع الثوب من النجس خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه واما خرء طير يؤكل فطاهر الا الدجاجة المخلاة لحمه
فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر

عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس
بشي وما ورد على نجس نجس كعكسه ورماد العذرة طاهر كحمار
صار ملحا ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف
آخر منه نجس وفي ثوب طهر لف فيه من نجس ندوته بحيث لا
يقطر منه شي ان عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه
سرقين ويبس ونسي محل النجاسة فغسل طرف منه
لحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب **فصل**
الاستنجا من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه
سنة لا بعظم وروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز
المخرج اكثر من قدر الدرهم فواجب فيغسله ببطون الاصابع لا رؤسها
غسل اليد مرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وفي رواية
مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق

الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشا منه والوتر بعده
الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه
وتأخير ظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشا الى ثلث
الليل والوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل ظهر
الشتا والمغرب ويوم غيم تعجيل العصر والعشا ويؤخر
غيرها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة
عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ويكره
اذ خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا
سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل
فرض في اخر وقته يقضيه فقط لا ان حاضت فيه **فصل**
الاذان سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو
اذن قبله ويرسل فيه مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا
يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة
ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير في المئذنة والاقامة

١٧٩٣

لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ اِذَا اَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَاِذَا اَقَمْتَ فَاحْدِرْ

مثله لكن يحدر فيها ويزاد فيها قد قامت الصلوة
ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت
ولكل من بواقي ياتي بهما او بها وكره اقامة المحدث
لا اذانه ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعاد هي بل هو
كاذان المراة والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر
للمسجد وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم عند
حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

فصل شروط الصلوة تطهير بدن المصلي من حدث
او خبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والوقت والتحريمة وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة
وان اقل عفو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر
نزل وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولم يجد عاريا وربع

وربع ثوبه طاهر وفي اقل منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز
صلوته قائما وندب قاعدا موميا وقبل خائف والاستقبال
جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب
لم يتحر وان تحول رأيه مصليا استدار ولا لغير جهته
امام اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته وبقصد صلوته
ونيته انه ان اقتدى متصلا بالتحريمة ومع اللفظ افضل
ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولهما
شرط التعيين لا العدد **فصل** في صفة الصلوة فرضها
التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من ركعتي الفرض ومن
وكل الوتر والنفل والمكتفي بها مسيئ وعندهما آية
طويلة او ثلاث قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف
وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب والقعدة
الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان

والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب فاذا اراد
الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم
ولا يكون دعاء ولو بالفارسية لا القراءة بها الا بعذر
وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه
ذكر مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين
ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرهما ثم يقرأ ويؤمن سرا كالمؤتم
ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو
ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
ثم يديه ضاما اصابعه ثم جبهته مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن
فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز على

على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوته في ٢
الزحام والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأ
سه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأ
سه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الأرض ولا قعود
والركعة الثانية كالأولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يد فيهما وإذا أتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها أصابعها نحو القبلة مبسوطة والمرأة تجلس على
أليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الأيمن وتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد ٢
الأوليين الفاتحة فقط وإن سبح أو سكت جاز ثم يقعد
كالأول وبعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما
لا يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ناويا من ثمة من البشر
والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوي إمامه في جانبه وفيهما
إن حاذاه والمنفرد الملك فقط **فصل** يجهر الإمام في
الجمعة والعيدين والفجر وأولى العشائين أداء وقضاء

واصابع يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة

لا غير والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر
اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
وسنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء
وامنا نحو البروج وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في
الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات طوال الى البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصاره الى
الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة للصلوة
وينصت المؤتم وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه وسلموا
تسليما فيصلي المستمع سرا والجماعة سنة مؤكدة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاورع ثم الاقرأ ثم الاسن
فان ام عبد او اعرابي فاسق او اعمى او مبتدع او
ولد الزنا كره جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن كحضورهن كل جماعة وجوز
الظهر والعصر ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالما

بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا
آخر والامام لا يطيلها ولا القراءة الاولى الا في الفجر
ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا
صلوتها **فصل** مصل سبقه حدث توضأ واتم ولو
بعد التشهد والاستئناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه
ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا
عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او نام او قهقه
او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج بحجر فسال
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته في غير الامام ولو لم
يخرج او لم يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها

تمت الصلوة وتفسد صلوة المسبوق وان وجد بينها رؤية
المتيمم الماء ونحوها فسدت عند ابي حنيفة رح لفرضية الخروج
بصنعه لا عندهما **فصل** يفسدها الكلام مطلقا والسلام
عمدًا او ردّه والانين ونحوه مما له صوت والبكا بصوت
الا لامر الآخرة وتنحنح الا لعذر وتشميت عاطس وجواب خبر
الكلام ولو بالذكر وفتحه الا لامامه والقراءة من مصحف ٢٠
والسجود على الخبث والدعا بما يسأل عن الناس والاكل والشرب
والعمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين او يستكثره المصلي او
يظن الناظر انه عامله غير مصل وكره كل هيئة فيها ترك ٢
الخشوع وقلب الحصى ليسجد الا مرة ومسح جبهته من التراب
فيها والسجود على كور العمامة وافتراش ذراعيه وعقص
شعره وسدل الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان لان
قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف
وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلفه
وتحت لا ان صغرت جدا او محي رأسها وفي ثياب البذلة

بلا عذر صح

البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب
المسجد والوطء والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا
تزيينه وصلوته الى ظهر من لا يصلي وقتل الحية والعقرب
فيها ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره
ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء
ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اي خشبة بقدر ذراع
وغلظ اصبع وسنته يغرز حذاء احد حاجبيه لقربه ويكفي سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح
او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها **فصل**
الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل
ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسليمة وحب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده ذكره مزيد

قر لا لا قر لا قر لا لا قر لا لا لا لا لا لا قر قر

قر قر لا لا لا قر قر قر قر قر قر لا

النفل على اربع بتسليمة نهارا او على ثمان ليلا والاربع
افضل في الوقتين ولزم النفل بالشروع الا الظن انه عليه
وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني في ترك
القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة
وعند محمد رح في ركعة واحدة وعند ابي يوسف رح لا يبطل اصلا
بل يفسد الاداء فيقضى اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في
كل احدى الاول مع الثاني او بعضه وعند ابي يوسف رح في
اربع متى يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين
وعند محمد رح ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوسط او
نوى اربعا واتم اثنين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا موميا
خارج المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرته قيامه وكره
بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسدت صلوته
وسن التراويح قبل الوتر او بعده على كل ترويحة اي اربع
ركعات جلسة بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل
القوم فلا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين نفلاً مخفيا
مطولا قرأته فيهما ~~ركعتين~~ ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان
لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء واستغفار
مستقبلا فان صلوا فرادى جاز ولا تقلب رداء ولا يحضر
ذمي **فصل** من شرع في فرض فاقيمت فان لم
يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي قطع واقتدى
وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي
متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا المقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند
الاقامة وفي غيرها يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدركه بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه وفي غيرها لا يقضي
اصلا **فصل** فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او

عند الكسوف

او فاتت ست **فصل** تجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخّره او كرّره او غيّر واجبا او تركه
ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير قيام الثالثة بزيادة على
التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعدة
الاولى ويؤول الكل الى ترك الواجب ولا تجب بسهو المؤتم بل
بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي واذا
لم يقعد اولا وهو اليه اقرب قعد ولا سهو عليه والا قام
وسجد للسهو وان لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وان
سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد
الاخيرة ثم قام سهوا اعاد ما لم يسجد وسلم وان سجد تم
فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد
قضاهما واذا سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح واذا
سلم من عليه السهو فهو في الصلوة ان سجد والا وان
شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ بغالب

بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن يقعد حيث توهم اخر صلوته

فصل تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود على من تلا اية من اربع عشرة اية التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ او سمعها ولو فان تلاها الامام فمن سمع واقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة لمصل سمع ممن ليس معه ولو اقتدى في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد الا سامع خارج الصلوة ولا تقضى خارجها والركوع بلا توقف ينوب ان كرر في مجلس يكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه وتبدل الثوب والانتقال من غصن الى غصن اخر تبدل ويكره ترك اية السجدة وما عداها لا عكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

فصل ان

تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام اومى برأسه اى
قاعدا اقدر فلا معه فهو واجب وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه وان تعذر القعود
اومى مستلقيا وجعل رجليه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ومن صح
في الصلوة استأنف قاعدا يركع ويسجد صح فيها بنى
قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط
لا الا بعذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا **فصل** المقيم من فارق بيوت
بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما
سير الابل والراجل وللفلك اذا اعتدل الريح وما يليق
بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده بلا او ينوي
اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحراء دارنا
وهو خباء لا بدار الحرب او البغي محاصرا لمن طال مكثه

ملبثه بلا نية ولو أتم وقعد الأولى تم فرضه وأساء وما زاد نفل وإن
لم يقعد بطل فرضه ومسافر أمّه مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه
وفي عكسه أتم المقيم وقصر المسافر قائلا أتموا صلاتكم فإني
مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله
والسفر والأصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة وسفر المعصية
كغيره في الرخص **فصل** شرط لوجوب الجمعة
الإقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين
والرجل وتقع فرضا إن صلاها فاقدها وشرط لأدائها المصر
أو فناؤه وما لا يسع أكبر مساجده أهله مصر وما اتصل به معدا
لمصالحه فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو
تسبيحة في الوقت والجماعة أي ثلاثة رجال سوى الإمام
فإن نفروا بعد سجوده أتمها وقبله بدا بالظهر والإذن العام
وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور قبل
الجمعة وسعيه إليها والإمام فيها يبطله وإن لم يدركها ومن أدركها
في التشهد أو سجود السهو تممها وإذا أذن الأول

تركوا البيع وسعوا اليها واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى تتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانياً بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين

فصل

ندب يوم الفطر ان ياكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوة وشرط لها شرط الجمعة وجوباً واداءً لا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فاتت والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلاثة ايام بعذر وغيره ويعلم في خطبته تكبير التشريق والاضحية وتمة احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على

على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتدي بمقيم الى عصر
يوم العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا
يدع المؤتم لو ترك الامام **فصل** يسن للمحتضر ان يوجه
يلقن ح الى القبلة على يمينه وجوز الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا
مات شد لحياه وغمض عيناه وجمر تخته وكفنه وترا وغسل
بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر وتسريح شعر وجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن
له ازار وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار
وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ويزاد
لها الخمار ويقعد ان خيف استتاره وصلوته فرض كفاية
صلى الله ح وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو
الصدر ح ثم يكبر ويسلم ولا يرفع اليد الا في الاول ويقوم الامام حذا
فصل الاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي كما في العصبات ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه دفن

صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة
ولو وضع الميت خارجه اختلف المشايخ رهـ وسن في حمل
الجنازة اربعة رجال وان تضع مقدمها ثم مؤخرها
على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها بلا خبب
والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد
القبر ويدخل الميت فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر **فصل** الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل بحديدة
ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث او وجد ميتا جريحا في المعركة
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه ويغسل من وجد قتيلا في لا يعلم قاتله او جرح مصر
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة
او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى
بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا

يغسل ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد خوف العدو
جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة فى الثنائى
وركعتين فى غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك الاخرى
وصلى بهم ما بقى وسلم وحده ومضت هذه اليه وجاءت الاخرى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى واتمت بها ان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايما الى جهة اى قدر وتفسد با
القتال والمشى والركوب **فصل** صح فى الكعبة الفرض
والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا من ظهره الى وجهه وكره فوقها
وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن
فى جانبه

كتاب الزكوة

هى لا تجب الا على حر مكلف
مسلم مالك ملكا تاما لنصاب نام وهو اما بالثمنية او السوم او بنية
التجارة مع الحول فاضلا عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب
من عبيد فلا تجب على مكاتب ولا بعد الوصول لما كان ضمارا
كمفقود ومجحود ولا حجة له عليه ومأخوذ مصادرة وشرط النية
وقت الاداء او العزل الا اذا تصدق بالكل وتجب فى كل خمس

من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي
ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي
احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستأنف كالاولى فيزاد في كل ست واربعين
الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسن او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ثم في كل ثلثين
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة وفي اربعين
ضأنا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث او المختلطة دينار
او ربع عشر قيمته نصابا ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية بالرعي
في اكثر الحول ولا في الصغار الا تبعا للكبار ولا فيما يعجل
ويجب الوسط وان لم يوجد اخذ العالي او الادنى مع الفضل

الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالاً
والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل فيجب ربع
العشر معمولا او تبرا او في خمس زاد على النصاب بحسابه والمعتبر
الغالب وان غلب الغش يقوم الا في غير حامر الا بنية التجارة
عند تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما انفع
للفقير ويجوز دفع القيم في الزكوة والفطرة والكفارة
والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط حصته والزكوة
في النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول
خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم المستفاد وسط
الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمة الاتمام النصاب ونقصانه في الحول هدر وجاز
تقديمها لحولين او اكثر منه ولنصب لذي نصاب **فصل**
وينصب العاشر على الطريق لاخذ زكوة التجار فيأخذ
من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه وصدق مع اليمين ان
ان انكر الحول او الفراغ من الدين وادعيا اداه الى

عاشر اخر يعلم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن
الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله ان كان بعضا ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا وعشر
خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي ثانيا قبل
الحول جائيا من داره وخمس معدن الذهب ونحوه ان
وجده في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض
والا فللمالك ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه
روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل
وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه
للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اي المالك [illegible]
اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستأمن وجده ان
وجد في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم
في ارض منهم لم تملك خمس وباقيه له وفي عسل ارض
عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان قل
عشر ان سقاه سيح او مطر الا نحو حطب ونصف عشر

عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
ماء الانهار الاربعة عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وارض
العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة
عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم
خراجية وموات احيي يعتبر بقربه والخراج اما خراج مقاسمة
كما لو وضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة واما
موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب تبلغه
الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه ما يطيق ولا
خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلبه او اصاب الزرع آفة و
يجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم اي المالك او شراها مسلم
وان اشترى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج عليه
فصل مصرف الزكوة وهو الفقير اي من له ادون
النصاب والمسكين اي من لا شي له او عامل الصدقة فيعطي

بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله هو منقطع
الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن
السبيل اي من له مال لا معه فيصرف الى الكل او الى البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق
بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا الى
ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر
انه مملوكه يعيدها وان ظهر سوا نوع آخر لا وندب دفع ما يغنيه
عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
فصل الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف
صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر وتجب على حر
مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وتجب عليه
الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده الابق الا بعد
عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما ويجب
بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخرت

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي
من الصبح الى المغرب مع النية وصح اداء رمضان بنية
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب
اخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في
الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت
وتعيين والنفل يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده
للخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان
كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر يقضي
ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع

غيم وشرط مع الغيم للفطر نصاب الشهادات ولفظها و[illegible]
لا الدعوى وشرط بلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلاثين
بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والأضحى كالفطر

فصل من جامع أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب
غذاء أو دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وبإفساد أداء
رمضان لا غير وقضى فقط إن أفطر خطأ أو مكرها أو ظن
أنه ليل ووصل دواء إلى جوفه أو دماغه من جرحه أو ابتلع
حصاة أو تقيأ ملأ فمه لا إن غلبه أو فطر ناسيا أو احتلم أو نظر
فأنزل أو دخل غبار أو دخان أو ذباب في حلقه ولو وطئ
بهيمة أو ميتة في غير الفرج أو قبل أو لمس إن أنزل قضى
ولا يفسد بأكل ما بين أسنانه أقل من حمصة إلا إذا أخرجه من فمه
ثم أكل ولا بأكل سمسمة مضغها وعند البعض يفسد إن كثر
وعند محمد رح إن عمد إن أكل وكره الذوق ومضغ لشيء
إلا طعام صبي ضرورة والقبلة إن خاف لا السواك والكحل
وشيخ فان عجز عن الصوم أفطر وأطعم لكل يوم مسكينا

مسكينا كالفطرة وتقضى ان قدر وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها او مريض خافت زيادة مرضه او بطء برء
افطروا او قضوا بلا فدية وصوم سفر لا يضر احب وجمع او
صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعدهما
بقدره والا فبقدرهما بشرط الايصاء ونفذ من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه ولزم
النفل بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم الفطر والا
ضحى مع ثلاث بعده وصح النذر فيها لكن افطر وقضى
وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضى ويمسك بقية
يوم مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم
ولا يقضى هذان ويتم متيم مسافر ولو افطر لا كفارة
وجنون كل الشهر مسقط لا البعض وان اغمى عليه اياما
قضاها الا يوما نواه **فصل** الاعتكاف سنة
مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم
فيقضى من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او

او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله [illegible] يدركها ويصلي السنن
ولا يقعد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل
ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار المبيع لا غير
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير وبطل بالوطء ولو ليلا او ناسيا
ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل فسد والا فلا
وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ومن نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاء وان لم يشترط وفي يومين بليلتيها
وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور ولو احرم صبي فبلغ او عبد
فعتق فمضى لم يعد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض صح
لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا

بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع
الا الطواف وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج وعمرة
من ميقات معا ويقول اللهم انى اريد الحج والعمرة الى
اخره وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلثة الاول وسعى
ثم الحج كما مر وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز صام
ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت
الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان
يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه ثم احرم بالحج يوم
التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح وان عجز صام ثلثة
ايام كالقران وان احرم بسوق الهدى وهو افضل
ولا تحلل ثم احرم بالحج كما مر والمكى يفرد فقط فصل
ان طيب محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا او ستر
راسه يوما او حلق ربع راسه او عضوا او قص اظفار

اظفار يد او رجل او الكل في مجلس او يد او طاف الفرض
محدثاً او غيره جنباً او افاض من عرفات قبل الامام او ترك
واجباً او اكثره او قدم النسك على آخر او اخر طواف الفرض من
ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرماً حتى يطوف
وان طاف جنباً فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف غيره
الفرض محدثاً او ترك الاقل من الواجب او حلق راس
غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر
ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او
صام ثلثة ايام ووطيه في احد السبيلين ولو ناسياً قبل وقوف
عرفة يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من قابل ولم يفترقا وبعده
لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيداً
او دل عليه قاتله يجب جزاؤه اي ما قومه عدلان في مقتله
او اقرب مكان منه فيشتري به هدياً ويذبح بمكة او طعاماً
ويتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين يوماً
وما فضل منه تصدق به او صام يوماً وان نقص يجب ما نقص وان

واذا اخرج عن حيز الامتناع او كسر البيض فقيمته وكذا اذا
ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره الا مملوكا
او منبتا او جافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة تصدق وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقرادة وسلحفات وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم او امره ومن
دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا الجزاء ولا
يبيع المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم
فعلى كل الجزاء ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى
القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء
صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان وباع
المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه
غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه وولدت ظبية اخرجت من

الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز به

فصل ان احصر المحرم بمرض او عدو بعث المفرد دما
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل
لا وبذبحه يتحلل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
قران حج وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه والا لا ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن
احدهما لا ومن عجز فاحج صح يقع عنه ان دام عجزه الى موته
وينوي عنه ودم الاحصار على الامر والقران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات
في الطريق يحج غيره من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث
مات ولا يجوز للهدي الا جاز للتضحية واكل من هدي
تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غير والكل
بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر جزار منه ولا
يركب الا بضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش نحر الواجب
ابدله والمعيب وان شهدوا بالوقوف قبل وقته قبلت

قبلت لا العدة نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف طواف الفرض

كتاب النكاح

ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال زوجت وان لم يعلم معناه وقوله داد و پذيرفت بلا ميم بعد دادي و پذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين اي حالا وشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند اعميين او احدهما ولا يقبل للفرع كنكاح مسلم ذمية عند ذميين ولا يقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصليهن وما دون تسع

سنتين ليست مشتهاة وحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح
امرأة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيهما
ملكا وكذا وطيها ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان ٢
نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا
ولا توطأ حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة للنكاح اته وما
وكافرة غير كتابية وحرة في عدة بائنة للحر وامة على حرة او
في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت
فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي
وله الاعتراض في غيرها وروي بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة
ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد
حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر
ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب ٢
والزايل بكارتها زنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت
اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف

في عدة رابعة وللعبد ص

ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير
ان علم حين بلغا او علم بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل الا برضا صريح او دلالة فلا
يبطل بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء بفسخ من بلغ لا من
عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الا
قرب فالاقرب ثم مولى الموالات ثم قاض في منشوره ذلك
والابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب خبره
وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي
العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه
ولا ذو اب لهما ومسلم بنفسه وحرية كالاسلام فيما ذكرنا
وديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر

المعجل ونفقته غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية
وحرفة فحائك وحجام او كناس او دباغ ليس بكفو للعطار
ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** اقل
المهر عشرة دراهم فتجب ان سمي دونها وان سمي غيره فالمسمى
عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع
وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان
وصلوة فرض وحج او احرام وحيض ونفاس بخلاف المجبوب والعنين
والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلهما ومهر
المثل بعدهما وصح النكاح بلا ذكر المهر ومع نفيه وبشيء غير مال
متقدم ومجهول جنسه وتجب مهر المثل كمر او صنعة
فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا
او بهذا حكم مهر مثل لو كان بينهما والاخس لو دونه والاعلى
لو فوقه وان طلق قبل وطي او خلوة فنصف الاخس

وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين
ان اخرج فان وفى واقام فالالف والا فمهر المثل ولا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الف وان نكحها بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وكذا
بشرط البكارة ووجدها ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد
ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطي يثبت النسب من وقت
الوطي ومهر المثل لا يزاد على المسمى اي مهر مثلها من
قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب
لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان
الولي مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك
والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل لها منعه من الوطي
والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط النفقة والسفر
والخروج ولحاجة بلا اذنه وبعد اخذه نقلها وقيل لا يسافر
بها وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية

وقال هو مهر فالقول قوله الا فيما هيئ للاكل **فصل**
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن
بيع القن للمهر وسعى الاخيران والاذن بالنكاح يعم
جايزه وفاسده ومن زوج امته لا تجب عليه التبوئة ولا نفقة
الا بها ويطاء الزوج ان ظفر بها وله انكاح عبده وامته كرها
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وان نكحت
امة بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار وما سمى للسيد لو وطئت
فعتقت وان اعتقت اولا ثم وطئت فلها وزوج
يعزل الامة باذن سيدها والحرة باذنها وان وطى امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولده والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر
ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته والطفل يتبع
خير الابوين دينا وعند عدمها يتبع الدار والمجوسي شر من
الكتابي وان اسلم المتزوج بلا شهود او في عدة

عدة کافر معتقدین ذلک اقرا علیه وفرق محرمه ان اسلما وفی اسلام زوج المجوسیه او امرأة الکافر عرض الاسلام علی الاخر فان اسلم فهی له والا فرق وهو طلاق ان ابی ولا مهر ان ابت الا للموطوءة وفی دارهم تبین بمضی العدة قبل اسلام الاخر وتبین بتباین الدارین لا بالسبی ارتداد کل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة کل مهرها ولغیرها نصفه لو ارتد ولا شیء لو ارتدت وبقی النکاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر وکل الزوجات فی القسم سواء الا المملوکه ولها نصف الحرة ولا قسم فی السفر والقرعة اولی ویصح ترک القسم والرجوع

کتاب الرضاع

تثبت بمصه فی حولین ونصف فقط امومة المرضعه وابوة زوج لبنها منه للرضیع فیحرمان مع فروعهما علیه کالنسب وفرعه والزوجان علیهما وتحل اخت اخیه کما فی النسب والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا یحرم وبغیره یعتبر الغلبة ویحرم

الاستعاط ولبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة
حرمتا والمهر للكبيرة ان توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على
المرضعة ان قصدت الفساد

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران او عبدا لا من سيد
ونائم واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوءة تفريق
الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض والاشهر في
الصغيرة والآئسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه واحدة
في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وما فوقها بلا
رجعة بينهما في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت
طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلثة والامة اثنتان ولو
زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر
المصدر فثلاث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة
الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن الكل كراسك او

او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او الى شائع جزء
كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة
طلقة واثنان في اثنين اثنان ويصح نيته مع وابتداء اثنين
الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين كمن وانت طالق في
مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت
طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط
ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع
في آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك و حالا في متى
لم اطلقك وسكت وفي اذا اما ينوي فان لم ينو فكان
عند ابي حنيفة واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم
يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق
يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثلاثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف
تبين بالاول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل ان
اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
وفي الموطوءة اثنتان وفي قبلها وبعدها ومع اثنتان

وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة وان اشار
بظهورها فالمضمومة وان وصف الطلاق بالشدة او
الطول او العرض او شبهه بما يدل على هذا فثلاث ان
نواها والا فبائنة وكناية ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي
وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة بائن حرام يصلح
سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة انت
حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتملها
ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث
يقع والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليها لا
الطلاق **فصل** تفويض الطلاق اليها يتقيد بمجلس علمها
الا ان يقول كلما شئت او متى شئت او اذا
شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه ولا الى غيرها
يتعدد رجع عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب

او الذهاب او الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى
والفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية
التفويض فقالت اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر
النفس في احدهما او قوله اختياري اختيارة فتقول
اخترت ولو كررها ثلاثا فاختارت واحدة فثلاث ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو
قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وان نوى الثلث تقع وفي امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى
بعده ولو قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفي طلقي
نفسك ان نوى ثلاثا يقع والا فرجعية وفي طلقي
ثلاثا فطلقت واحدة تقع لا في عكسه ولو امر بالبائن
او الرجعي فعكست يقع ما امر ولا يشترط في انت طالق
ان شئت مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجوده لا ان

يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت
وفي كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل وفي
كيف شئت يقع بائنة او ثلاث ان نوت لم تخا
لفها نيته والا فرجعية وفي من ثلث ما شئت ما دونها

فصل شرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه
والفاظه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال
الملك لا يبطله فتنحل في غير كلما ان وجد الشرط مرة وفي الملك
تنحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما تنحل
بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول قوله الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو
ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها فقط ثم يحكم
بعد ثلثة ايام بالطلاق في اوله وفي ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت
بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين

طلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة بوضع الثاني
وان علق بشرطين يقع ان وجد الثاني في الملك وتنجيز
يبطل التعليق فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه
بطل **فصل** من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن
اقامة مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل
بقصاص او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته
بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة
ترث ومن هو في صف القتال او محموم او محبوس ليقتل صح
ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها او ابانها
بامرها ثم اقر لها او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث
وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان
علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد
علق في المرض **فصل** تصح الرجعة في العدة

وان ابت اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك
وبوطئها ومسها ونظره الى فرجها الداخل بشهوة
وندب الشهادة على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي
تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها
اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا
امة بعد اثنتين حتى يطأها بالغ او مراهق بنكاح
صحيح وبمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط
التحليل يكره وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على
ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث خلافا لمحمد **فصل** الايلاء حلف يمنع وطي
الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره
الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة ويسقط

وسقط الحلف المؤقت لاً فتبين باخريين ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيئ ثم اخرى كذلك
بعد ثلث وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فان قربها
كفّر لا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيئ بالوطي لمرض
احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان
قدر قبل المدة ففيئه بالوطي وفي انت علي حرام ان نوى
الظهار او الثلث او الكذب فما نوى التحريم فايلاء او انه
نوى الطلاق او لم ينوى شيئا فيه وكذا في كل حل علي
حرام فبائنة **فصل** لا بأس بالخلع عند الحاجة
بما صح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره اخذه
ان نشز وللفضل ان نشزت وان طلق بمال او على
مال وقع بائن ان قبلت وبخمر او خنزير لا تجب شيء ووقع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلاثا بالف
فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي على الالف
رجعية بلا شيئ عند ابحنفه والخلع معاوضة في

جعها ويصح رجوعها وبشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس
ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط
الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية
بمالها لغا الا في وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى
انه ضامن فعليه المال فصل الظهار تشبيه ما يضاف
اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وبه
يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نيته
الكرامة والظهار والطلاق فان لم ينو لغا وانت علي حرام
كامي ما نوى من ظهار او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وظهار عند محمد رح وفي انتن علي كظهر امي
ثلثا تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود اي العزم على
وطيها وهي عتق رقبة الا فايت جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع
يده او ابهاميه او يده ورجله من شق جاز المدبر والمكاتب
ادى بعض بدله نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد الضمان و
نصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق صام

صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان والايام المنهية وان
افطر يستأنف وكذا ان وطيها ليلا عمدا او يوما مطلقا
وان عجز اطعم ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وان
غداهم وعشاهم واشبعهم او اعطى من بر ومنوى تمر
او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم او احد قدر لستين
لا **فصل** في اللعان من قذف بالزنا زوجته
العفيفة وكل صالح شاهدا او نفي ولدها وطالبت به لا
عن فيقول اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنا او نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به وفي الخامسة غضب الله عليها ان
كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين
بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان حبست حتى تلاعن او
تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف

ابت

حد وإن صلح شاهدا وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف
أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان
لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه حد وحل نكاحها
وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان
بقذف الأخرس ونفي الحمل وفي زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة أو شراء آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأ
مين وأقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما

فصل في العنين إن أقر أنه لم يطأها أجله الحاكم سنة
قمرية ورمضان وأيام حيضها منها لا مدة مرض وتبين احد
بطلبه ولها كمال المهر إن خلا بها وتجب العدة وإن اختلفا
وكانت ثيبا أو بكرا فنظرت الن فقلن ثيب فإن حلف بطل
حلف بطل حقها وإن نكل أو قلن بكر أجل سنة قمرية
ولو أجل ثم اختلفا فالقسم هنا كما ثمة وبطل حقها بحلفه
حيث يبطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث أجل

اجل ثمة وان خصي كالعنين وفي المجبوب فرق حالاً ٢ والخصي
بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر **فصل**
العدة للحرة تحيض للطلاق او الفسخ ثلاث حيض كوامل
كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت
بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اشهر وعشر وللامة اربعة يوماً
تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف
ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع
حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في الوجهين
ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت
ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة
بائن او موت كامة والآيسة رأت الدم بعد عدة الا
شهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت
حيضة ثم أيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى
وتداخلتا فاذا تم الاولى ولم تنقض الثانية فعدة النكاح

الفاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي وتنقضي العدة
وان جهلت وان نكح معتدته من باين وطلق الوطي قبل
عليه تجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ذمي ولا على حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل تحد
معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس
المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا
فاسد بعذر لا معتدة عتق ونكاح ولا تخطب معتدة الا تعريضا
ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في بيتها وتعتد في منزلها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها
او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا
مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة
ولو ابانها او مات عنها في سفرها وليس بينها وبين مصرها
مسيرة سفر رجعت فان كان بعدها عن مصرها او

او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه
والا خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان
كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم **فصل**
الحضانة للام بلا جبر بها طلقت او لا ثم امها وان
علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها
وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل فالام والجدة احق به
حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى
تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتبر لفساد
الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها
الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل**

فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة وللاقل منهما
لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لا يثبت لتمامهما الا بدعوة
ويحمل على وطيها بشبهة في العدة واذا جحد ولادة زو
جته يثبت بشهادة امرأة واحدة **فصل** تجب
النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا
يقدر على الوطي للعرس مسلمة او كافرة صغيرة او
كبيرة تقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار توطاء
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة
وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت
في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد

واحد لها فقط لا اكثر في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه
عنها ولو امر بالاستدانة عليه ومن فرضت نفقتها فايسر
تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط في مدة مضت
الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى
ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات
احدهما قبلها ونفقة عرس العبد عليه يباع فيها مرة بعد
اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت
ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى
شاءوا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من
دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح
وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون ان اقر

اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة لا
يقضى به. وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
الكفاءة النفقة والسكنى لا المعتدة الموت والمفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة
الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا
يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا
اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح
وهي احق من الاجنبية الا ان طلبت زيادة اجر ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى

وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا
الارث فتجب على من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد
بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او بالغة
فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والاصول والفروع ولا
على الفقير الا لها وللفروع للاغنى الا لها وباع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها ولا الام
تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه
بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا
قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا
باذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده
فان ابى كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كأنت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر
او حررتك وهذا مولاي او يا مولاي او رأسك
حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا
ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لا لامته قد اطلقتك
وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان
لي عليك وبلفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت
مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه
او عتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها
او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد
عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع امه في
الملك والرق والعتق وفرعه الا ان ولد الامة من
مولاها حر **فصل** ان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما
بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا
عتق كله ولو اعتق شريك حظه عتق الآخر او استسعى

استسعى او ضمن المعتق لو موسرا قيمة حظه لا معسرا

او الولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه

ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا وسعايته فقيرا فقط

والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم

يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال

لعبديه احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات

بلا بيان عتق من الثابت ثلاثة ارباعه ومن كل من

غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك

في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة وعتق من

الثابت ثلاثة اسهم ومن كل من غيره سهمان وعند محمد

جعل كل ستة وعتق من الداخل سهم وسعى كل في

الباقي والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت

وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق

مبهم دون وطء فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل

لا الطلاق المبهم **فصل** وتعتق بان دخلت

۱۲ الله الا نیست کس [illegible] معبود کا

قال نبی علیه السلام عجب

بخیر نعوذ یا بار [illegible] مبتدا کرد

بحق سید الله یا بار [illegible] یا بار

برو دیگر گفتن کر یا بار تو الکریم

قال امن تغفروا [illegible] بیت

من المذ یا شفیعوا

الدار وكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف
او لا وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل لكل
مملوك لي ذكر حر ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء ماذون
ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان
حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان
مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته

فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب
موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر
والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده عتق من
ثلث ماله وسعى في ثلثيه وان استغرق دينه ففي كله وان
قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح
بيعه وان الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من سيدها
فادعاه او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة

كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع
لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة
لكن ينتفي بالنفي **فصل** في الولاء من عتق ما له باعتاق
او بفرعه او بملك قريبه فولائه لسيده وان شرط عدمه
ومن عتق امة زوجها قن فولدت منه فولاء الولد
فان عتق الاب جره الى قومه ان كان بين اعتاق الام
وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم
النسبية عليه وهو على ذوي الرحم فان مات السيد ثم المعتق
فولائه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن
كما في الحديث **كتاب المكاتب** الكتابة
اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال ٢
جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق

وغرم السيد العقر اذا وطئ مكاتبته والارش ان جنى
عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط ويؤدي الوسط او قيمته لا على خمر او خنزير من
المسلم وصح للمكاتب البيع والشرا والسفر وانكاح
امته وكتابة قنه والولا له ان ادى بعد عتقه ولسيده
ان ادى قبله لا التزوج والهبة ولو بعوض والتصدق
الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفس عبده منه وانكاح والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل
اليه لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها
بطلب سيده او سيده برضاه ورقه وما في يده لسيده فان
مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته
حرا والارث منه وعتق بنيه ولد في كتابته او
شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا المرة
وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة فعجز ولا تنفسخ

وفسدت على قيمته

وعاد

ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على
نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق
مجانا **كتاب الايمان** هي ثلث تحلفه على فعل او ترك
ماض كاذبا عمدا غموس ياثم به فظنا انه حق وهو ضده
لغو يرجى عفوه وعلى ات منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث
ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او الحق او بصفة يحلف
بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا
يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او
يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو
كافر وان لم يكفر علقه بماض او ات وسوكند ميخورم بخداى
قسم حقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى

يا بطلاق ز ن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته
او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا فلا
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعل
وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما
في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز
السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء
ولم يكفر بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان
حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر
ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر وهو
الصحيح ومن حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة او الكعبة
او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا
يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان
دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على

على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام واشباهه
وفي هذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا
اخر او هذه الدار فوقف في طاق الباب لو غلق كان
خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابسه
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا
مكث او لا يدخل فقعد فيها لا الا ان يخرج ثم يدخل وفي
لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بمتاعه واهله اجمع
حتى يحنث بوتد يبقى بخلاف المصر والقرية وحنث
في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امر
مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اتفاقا وحكما وفي لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر وحنث في لا
يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى يدخلها
وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا
يحنث الا في اخر حياته وحنث في ليأتينه غدا ان

استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نيته الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن وللحنث في ان خرجت او ان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديته معه وكفى مطلقا التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه وتقيده الكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما او اكل الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه

لا تخرج

مائة وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر تقيد بحال ولايته
والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه تقيد بالحيوة لا
الغسل والقريب ما دون الشهر في ليقضين دينه الى
قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا الملح لا الشواء
والحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا او من هذا
الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا
او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو
حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا
او لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او
انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي
ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف

لا يشربن من ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون ال
الثاني وفي ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث
للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها
وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته
ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام على هذا
الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه
فراشا اخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لو حال بينهما لباسه حنث كمن حلف لا
يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف
جلوسه على سرير اخر فوقه ولا يفعل يقع على الابد
ويفعل على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
تجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او
المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له
ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث
بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا في لا يصوم يوما او صوما حتى يتم
يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صلوة
فبشفع لا باقل منها وبولد ميت في ان ولدت فانت
حرة او عتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا
ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبضن دينه
درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين
ولا في لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق **فصل** حنث في لا يكلمه ان كلمه

ناسيا بشرط الفاظه وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه
وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه ولا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر يحنث بفعل وكيله في
حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب
الولد ولا في لا يكلم فقرء القرآن او سبح او هلل او كبر
في صلوة او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية
النهار خاصة وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية فيحنث
ان كلمه الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه
قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا

او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في
العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا
حنث والا فلا الحين والزمان بلا نية نصف سنة منكرا
او عرف ومعهما نوى والدهر لم يدر منكرا او للابد معرفا
وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة
وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان
اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق
الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق
فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج
فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وكل عبد بشرني بكذا
فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وتسقط بشراء ابيه لكفارته لا بشراء عبد حلف
بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
وعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في

ملكه يوم حلف لا من يشتريها فيشتريها وبكل مملوك لي حر
امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم
وبهذا حر او هذا وهذا عتق ثالثهم وخير في الاولين
كالطلاق وما دخل على فعل تقع عن غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم
يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باع بلا امره ملكه او لا
وان دخل على عين او فعل لا تقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول عليه وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث في ان بعت
ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول
عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراض
وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط مطلقا فاذا
اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع بكل الثمن او ترك الا
اذا بين ثمن كل واحد وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما واذا وجد لزم ويعرف المبيع

عن المجلس

الا في السلم والثمن باحدهما
ولا يقدر بجزاف صح

المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والوصف الا في الجنس
بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان استوى رواجا
النقود فسد ان اختلف ماليتهما وان بيع ذو افراد
منها صح كل واحد بكذا فان لم يتفاوت صح في واحد الا فلا اصلا
وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة فان نقص درهم
اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع وفي
المذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له وان
قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر في
سنبله والباقلاء ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم
يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على
الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم **فصل**
صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام او اقل لا
الاكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث وكذا ان شرط
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع
ولا يخرج مبيع من ملك بايعه مع خياره فهلكه في يده

المشتري بالقيمة كالمقبوض على سوم الشرا وأخرج مبيع المبيع ٢
خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشتري فلا يثبت احكام الملك فيعتق قريبه ونحوه
وللفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة بخلاف
الاجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وبما يدل على الرضا
كالركوب والوطء وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على
ان يعين احدا صح لا في الاكثر وشراء عبدين بالخيار
في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار والا فسد في الاوجه
الباقية وعبد مشترى بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه او ترك
ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية **فصل**
شراء ما لم يره ولمشتري الخيار عندها الى ان يوجد
مبطله وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط ٢
تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل ٢
الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط وتعتبر رؤية المقصود

المقصود كوجه الامة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم
وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر وكيله بالشرا او
القبض لا نظر رسوله وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف
العقار عنده ومن راى شيئا ثم يشترى فله الخيار ان
تغير والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في
عدم رؤيته **فصل** وللمشتري وجد بمشتريه عيبا
ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه والاباق
والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ
عيب آخر وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والذفر والزنا
والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة عيب وان
ظهر عيب قديم بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبره او
استولدها رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على مال
او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فتخرق وبعد ما حدث
عيب رجع به الا ان يأخذ البايع كذلك ما لم يختلط الملك

المشتري فلا يرجع ان باع قبل الاطلاع وبعد كسر الجوز
ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره واذا
ادعى الاباق اثبت انه ابق عنده بالبينة او نكول
البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع
او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ما له حق الرد
بهذا الدعوى ولا ثمن على المشتري اذا ادعى العيب حتى
تبين عنده ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا لا ركوبه لرده او
سقيه او شراء علفه ولا بد له منه ولو شرى عبدين ٢
صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما
والا اخذهما او ردهما كما في الكيلي والوزني وان قبض
ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح البرئ
من كل عيب وان لم يعدها **فصل** بطل ما ليس بمال كا
لدم والميتة والحر واتباعه وبيع غير مال متقوم كالخمر ٢
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن

الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة مؤكدة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم
عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني
يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا
التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقات
الحل ومن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن
شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء
طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي وينوي بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد لك والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ولا ينقص
منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث والفسوق

الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفر منا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل وقطع
التلبية باولها ثم اذبح ان شاء ثم احلق او قصر وحلقه افضل وحل
لنسائها ثم
له الاالا طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة اشواط
بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر
وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ووجب دم وبعد
زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما
يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاوليين
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنا وهو احب
ويسقط بنفره قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعى ثم شرب من ماء زمزم وقبل
العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد والمراة لا تكشف
راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافاته جاز
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل

او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع
يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا فصار
اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما فطاف نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم حادي عشر بمنى وخرج غداة التروية الى منى ومكث
بها الى فجر عرفة ثم منها خرج الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما
فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
وينبغي حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما
او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جاهلا انها عرفة واذا غربت
الشمس اتى المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر وصلى العشائين
في وقت العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد ما لم يطلع

او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض
بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان تملك وما لا
قدرة على تسليمه الا بحيلة او بغرر وما فيه غرر كحمل ولبن
في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي
بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة ولا المراعي ولا اجارتها والنحل الا
مع الكوارات واجزاء الآدمي والخنزير وجلد الميتة
قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد
سقوطه وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه
الاول فيما باع وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
لكل ظرف ارطالا بخلاف شرط طرح وزن الظرف
وبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او
لمبيع يستحق النفع والى اجل مجهول وصح ان اسقط
الحلول فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا

رضا بائعه صريحا او دلالة فقبض في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان بغبن
او بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج
من ملك المشتري او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع
ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي في زمان
القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذي رحم محرم
منه لا بيع من يزيد **فصل** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
فتبطل بعد ولادة مبيعه بيع في حق الثالث
فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **فصل**
التولية ان يشترط في البيع انه بما اشترى والمرابحة به
مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل

والحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة في
مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط قدر الخيانة
وعند ابي يوسف رح حط فيهما وعند محمد رح خير فيهما

فصل

الربو فضل مال خال عن عوض بشرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل والوزن مع الجنس
والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
وغيرها على العرف وان وجد الوصفان حرم الفضل
والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النسا فقط
ولا يجوز بيع الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني
الا متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز حفنة
بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق
بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع
بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان الآخر متفا
ضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن

بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما
نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق او بالسويق
متفاضلا او متساويا ولا السمسم بالحل الا ان يكون
الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا
ربوا بين السيد وعبده ومسلم وحربي في داره **فصل**
لا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن
قبله والحط عنه والزيد فيه ان بقي المبيع وفي البيع الكل لا الشفيع
بالاجل وصح تاجيل كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفاتيح
والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق
هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو
في بيع بيت الا بشرط ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر
كالطريق والشرب والمسيل وتدخل في الاجارة ويوجد الولد
ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه
فسخه واجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن

الثمن عرضا فهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغا

الغاصب **فصل** يصح السلم فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل

والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته

والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه

وجلوده والجواهر وبمكيال وذراع معينين لم يدر قدره

وشرطه بيان جنس كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره

واجله واقله شهر وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي

ومكان الايفاء للمسلم فيه لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل

الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصة

الدين ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل

القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل

فيما يتعامل بيع فيجبر الصانع على العمل ولا يرجع الامر عنه

والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد

فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤيته

الا امر وصح بيع الكلب والسباع علمت او لا والذمي كالمسلم الا
في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم نقرة
فوقع في ثوب رجل فعليه ان اعطاه او كله والا فلا اخذ
ولا عبرة به في المباحات **فصل** الصرف بيع
الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه التقابض قبل
الافتراق وان وقع في البعض صح فيه وكما اذا نقصه وصار
مشتركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر
ويصرف المقبوض لا ثمنهما وان لم يقبض شيء بطل فيهما وان لم
تخلص بطل اصلا

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على
مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بعقد البيع للشفعا الا للملك
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
للجار الملاصق بابه في سكة اخرى وطلبها في مجلس علمه بالبيع
وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يده من
بايع او مشتري فان اخر احدهما عنهما بطلت ثم يطلب عند القاضي

القاضي وبتأخيره شهرا بطل عند محمد وبه يفتى فاذا طلب سال
القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالكه او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار الثمن
وبحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع حتى يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه والقول
للمشتري في الثمن وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى
المشتري ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول
المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن او زيادة بما
قبلهما وفي حط الكل بالكل وفي شراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره
بقيمته وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل
بحال او طلب في الحال اخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما الا ليست
في بيع صحيح او هبة بعوض ولا في شجر الثمر بيع قصدا او لا

في البيع بخيار البائع الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا
بعد سقوط فسخه ولا في رد بخيار الا في خيار العيب بلا قضاء
ولا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشتري
له وبطل بتسليمها بعد البيع لا قبله وبصلح مع بطلانه وبموت
الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء وشفع
حصة احد المشترين لا احد الباعة فان سلم شراءه لزيد فظهر شراء غيره
او شراها بالف فظهر باقل وبمثلي لا تسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته
الف او اكثر

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع
وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك
حصته بغيبة صاحبه لا هنا ويندب نصب قاسم يرزق من بيت
المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس
ويجب كونه عدلا عالما بها امينا واحدا ولا يشترك القسام
وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير
فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان لم
كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا

الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم

كل واحد وحدها وصحت بالتراضي الا عند صغير احدهم وقسم

نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراه او ملكه

مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على موته

وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا انه

لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث الطفل والغائب ولا

يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم

او طريقه في قسم آخر صرف ان امكن والا فسخت وان اقر

بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق

بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان استحق بعض

شائع في الكل لا بعض حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاياة

في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا

يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر

والآخر **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح

بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن

وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح
وكذا هبة لبن في الضرع ونحوه لا دقيق في بر وان طحن
وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة الاب لطفله ويقبضه
عاقلا ويقبض من يربيه وهو معه والزوج بعد الزفاف
في هبة الاجنبي له وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا التصدق بعشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح
الرجوع بتراض او بحكم قاض ويمنعه زيادة متصلة
وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها
عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه
وهو فسخ من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد
بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل او
شرطا يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان اعتق الحمل
ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى

العمرى وهى جعل داره له عمره بشرط ان ترد اذا مات
وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهى ان مت قبلك فهى لك
والصدقة لا يصح الا بالقبض ولا فى شايع يقسم ولا
عود فيها **كتاب الاجارة** هى بيع نفع معلوم بعوض معلوم
دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت
لكن فى الوقف لا يصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل
كصبغ الثوب وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او بالتمكن
منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب لتعذر فوت
تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد
اخراجه من التنور فاذا احترق بعدما اخرجه فله الاجر وقبله لا
ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته
ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع
فلا غرم ولا اجر له بخلاف الحمال ولمن طلق له العمل ان

يستعمل غيره فان قيد بيده لا وللاجير الحبس يعمل له ان تم بعضهم
وحا لمن تبع اجره بحث او حال كسائر او بعم زاد زيد باجر
رد ان ح ه بمونة لا شئ له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر
ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ما يوهن البناء لا استيجار
ارض حتى يسمي ما يزرع او يعمه ويكون الارض خالية عن
الزراعة فان استاجر للبناء او الغرس صح فاذا
انقضت المدة يسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع الارض والا
فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس بهذا والارض
لهذا او الرطبة كالشجر وضمن الحنطة بالزيادة على حمل ذكر
ان اطاق وكل القيمة ان لم تطق **فصل** تفسد بالشرط و
تفسد البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
يسكنه في اوله وان سمي اول المدة فذاك والا فوقت
العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام

فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين
وبطعامها وكسوتها وللزوج وطئها ولا في بيت المستاجر
وله في النكاح ظاهر فسخها ان ياذن بها لا ان اقرت بنكاحه
ولاهل الصبي ~~ثيابه واصلاح~~ مرضت او حبلت وعليها غسل

فسخها ان

الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنهما فان
ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا
اجر لها ولم تصح للعبادات كالاذان والاقامة وتعليم القرآن
ويفتى اليوم بصحتها ولا للملاهي كالغناء والنوح ولا
لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا اجر
الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل

فصل الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل وله ان
يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان
عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي ان لم يتجاوز المعتاد
والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كا
لاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او في عمله وان

وان ردد الاجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد
في عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله
ان عمل غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرط **فصل** تفسخ بعيب اخل بالنفع
كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط
خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر لقلعه
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة
مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط
استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدو المكاري لا مكري
الدابة من سفره بخلاف بدو المكاري وترك خياط
مستاجر عبد ليخيط العمل للصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ

ليفرغ الحب المستحق وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
الى وقت المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين **كتاب العارية** هي تمليك نفع بلا عوض
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمرى
لك سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان
هلكت ولا تؤجر العارية فان آجرها فعطبت ضمنه
المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله
او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب ايا فعل تعين

وضمن بغيره وإن أطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء أي وقت وإن قيد ضمن بالخلاف إلى شر فقط وكذا التقييد لإجارة بنوع أو قدر وردّها إلى اصطبل مالكها مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة أو مع أجير أو عبد يقوم على الدابة أو لا تسليم كردّ مستعار غير إلى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب إلى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح إعارة الأرض للبناء أو الغرس وله أن يرجع ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع إن وقتها ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو أعار للزرع لا يأخذ حتى تحصد وقّت أو لا وأجرة ردّ المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي أمانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وإن نهى وإن سفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن إلا إذا خاف

اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلطها بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امره في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان زال التعدي زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الاخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم دافع الكل لا قابضه ولا عبرة للنهي عن الدفع الى من لا بد من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بازالة يده فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله

يضمن وفي استخدام العبد غصب لا جلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكه
يجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة
وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي المتفاوت
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر
ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب مع حلفه ان
لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان وان
ضمنه لا بقوله فهو للغاصب وان آجر المغصوب او الامانة
او ربح بالتصرف فيهما تصدق الا ان يكونا
دراهم او دنانير لم يشر اليهما او اشار اليهما
ونقد غيرهما وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة
وطبخها وجعل صفر آنا بخلاف الحجر فهما للمالك

للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين
او بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه
وضمنه نقصانه وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد و
للمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد
الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق
وزوائد الغصب لا تضمن متصلة او منفصلة ان
هلكت الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وخمر المسلم
وخنزيره ومنافع الغصب لا تضمن بخلاف الكافر
والمنصف والمعزف فتجب قيمته لا للهو ومن حل
قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى
بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد مالا
فغرمه لم يضمن **كتاب الرهن** هو حبس مال متقوم

بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ولزم
ان سلم محوزا مفرغا متميزا او التخلية تسليم كما
في البيع وضمن بابدل منه قيمته من الدين ولو ملكه
وهما سوا سقط دينه وان كانت قيمته اكثر من
الدين فالفضل امانة وفي الاقل سقط من دينه
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل وحفظه كالوديعة وان تعدى
ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن واجارة واعارة
وايداع وفي المؤجر الاول وفي المعار الا لان
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم
في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ واذا
طلب دينه امر باحضار رهنه الا اذا وضع عند عدل
فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير بلد
العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤنة
حفظه وعلى الراهن مؤنته وجعل الابق ومداواة
الجرح متقدم على المضمون في الاجارة

فصل

فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه
وزرع ارض او نخلها دونها والحر وفروعه ولا بالا
مانات والمبيع في يد البائع والقصاص وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا بان رهن ل
يقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس
نقد اخذ وان افترقا قبل نقد فهلك بطلا وتم
بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه
وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه
صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا
بموت احد الا بموت الوكيل واذا حل الاجل وابا
او وارثه غائب اجبر الوكيل على البيع كوكيل
بالخصومة غاب موكله وابا واذا باع العدل فالثمن
رهن فهلكه كهلكه **فصل** وقف بيع الراهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه

رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري
الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح عتقه
وتدبيره واستيلاده فان فعلها غنيا ودينه حالا
اخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا الى محل اجله وان
فعلها معسرا ففي العتق سعى في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى
في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه
اعارة مرتهن راهنه او احدهما باذن صاحبه الآخر يسقط ضمانه
وبطل منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل
رده فالمرتهن احق بالغرماء ومرتهن اذن باستعمال
رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال
عمله لا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق او قيده
يجري عليه فان خالف فهلك ضمن القيمة وان وافق
وهلك فقدر دينه اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن

وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة
المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن ما هو حتى ا نفحته
وتجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي عين بقرة
والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **فصل** ان
جنى عبد خطاء دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان
دفعه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم غرم الارش
ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة
نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية
الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
قيمته ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي
الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته
الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا
قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة وبحمى لم يضمن

وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي
اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا لا الا ابدا ضمن وان تلف
بعده لا **فصل** ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه
لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا
حرا مكلفا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها خمسون كرر الحلف عليهم
الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من
فمه او دبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين
على اقربهما وفي دار رجل على العاقلة وتدعى عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤوس وفي الفلك

وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على أهلها وفي سوق
مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها أو ماء
يمر به هدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل محلة القتيل
غيرهم أو واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد أحدهما قتيلا
ضمن الآخر دية وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها
وتدي عاقلتها **فصل** العاقلة أهل الديوان لمن هو
منهم يؤخذ من عطاياتهم في ثلث سنين وقبيلته لمن ليس منهم
يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم أو أربعة وإن
لم تتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا الأقرب فالأقرب والباقي
على الجاني والقاتل كأحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة
مولاه وحيه والمعتبر في العجم أهل النصرة سواء
كانت بالحرف أو غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال إن
كان وإلا فعلى الجاني وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما

تجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة
او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون ارش
الموضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه

الاكراه هو فعل
توقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء
اهليته وشرط قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
وهو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا وكون الفاعل ممتنعا عما اكره
عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره
على بيع ونحوه او اقرار فسخ او امضى ويملك المشتري ان
قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم المبيع
طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى
ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئنا قلبه بالايمان وان
صبر اجر واتلاف مال مسلم ويضمن الحامل لا قتله ويقاد هو
فقط ونكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان
لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه

وإسلامه بلا قتل لو رجع لا إبراؤه وردته وإن زنى حد
إلا إذا أكرهه سلطان **كتاب الحجر** هو منع
نفاذ القول وسببه الصغر والرق والجنون وضمنوا بالفعل
وأخر إلى العتق الإقرار بمال وعجل لحد وقود ولا حجر بسفه
وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس
وإذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي
المديون في الدين وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من
دنانيره وباع كل النقد الآخر لا عرضه وعقاره ومن أفلس
ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فإن لم توجد فحتى يتم لهما خمس عشرة وبه يفتى وأدنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع فصدقا إن أقرا به
كتاب المأذون الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم
يتصرف العبد لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو أذن

يوما فهو ماذون الى ان يحجر ولو اذن في نوع عم اذنه في
الانواع ويثبت صريحا ودلالة كما اذا راه سيده
يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويستقبل الارض وياخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال وياخذه
مضاربة ويستاجر ويوجر ويقر بوديعة وغصب ودين
ولو بعد الحجر ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه
ومن يعامله ويحط من الثمن بعيب قدر المعهد ولا يزوج
ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها
كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي
مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته فيباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده
وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي
بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين والباقي للغرما
وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدا

بدار الحرب مرتدا او حجر عليه يشترط ان يعلم به اكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها وضمن قيمتها للغريم
ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه
ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بمثلها او باقل فان باع
باكثر نقص او حط الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه بثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن
سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع ساكتا
عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يبايع لدينه الا اذا اقر
سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن
به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه بشرط ان
يعقل ان البيع سالب والشراء جالب ووليه ابوه ثم
وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه
من كسبه او ارثه صح **كتاب الوصايا** هي ايجاب
بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غناء ورثته او ا

اذ استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان
ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء
في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث
للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا
باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء
وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها
في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول
فيملكه ورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك كما غصب عنه كما مر او يزيد في الموصى به ما
يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان
طال موته ولم يخف موته والا من ثلثه وان اجتمع ۲

اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تاخر وان تساوت قوة قدم ما قدم
وان اوصى بحج الفرض احج عنه راكبا من بلده ان
بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج
في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفي وصية
بثلثه لزيد وبسدسه لاخر ولم يجيزوا الثلث بينهما اثلاثا
وبثلثه وبكله فكل بينهما نصفان وقالا ارباعا ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة
بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية **فصل** جاره من لصق
به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج
ذات رحم محرم منه واهله عرسه واله اهل بيته واقار
به ذوو انسابه محارمه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب

فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زيد الذكر والانثى
سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان الانثى
وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا او بغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت
الدار وتهايأ العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل
وبعد مدته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان
مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث
بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل
احدهما تصح **فصل** ومن اوصى الى زيد وقبل عنده
فان رد عنده رد والا فان سكت فمات موصيه
فله رده وضده ولزم بيع شيء من التركة وان جهل
به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده

ردّه والى عبد وكافر وفاسق بدله القاضي بغيره والى
عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز عن القيام
بها ضم اليه غيره ويبقى امين يعدر والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
الوصي وصي في ماله ومال موصيه ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا
يتجر في ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر
فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل
ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل
فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من

بجنبيه ومن الصف بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا و
حليا ولا يكشف قدامه عند رجل وامرأة ولا يخلو
به غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل
والمرأة ختنه ويشترى امة تختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل ويمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة
اذا صلي عليهم فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن
سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من
اثني عشر عند محمد رح **مسائل شتى** كتاب
الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه
وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا وفي غنم
مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار

المرتهن اذا قضى المعير دينه فك رهنه ورجع على
الراهن ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد
فكه لا يضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن على الراهن او على المرتهن او على ماله هدر ونماء الرهن رهن
لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو فكه
بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل
يوم القبض وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد
الابراء هلك بلا شيء لا بعد الاستيفاء بالاقتضاء او الصلح او الحوالة
فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذا في لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين **كتاب**

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في
الدين هو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت
بنفسه او بما صح اضافة الطلاق اليه وكذا في بضمنته
او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها

في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا او في
وقت عين ان طلبه المكفول له فان لم يحضره حبسه
الحاكم ويبرا بموت من كفل به وبتسليمه حيث
يمكنه فيه خصومته وبتسليم نفسه هنا وان شرط تسليمه عند
القاضي وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته
به وان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المال صح فان لم يسلمه غدا ضمن المال ولم يبرا
من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال
وهي اما بنفس او بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا
صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع ~~اذا علق بمجرد الشرط فلو كان ان هبت الريح~~
الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او
ما ذاب لك عليه او ما غصبك فلان فعلي وان علق
بمجرد الشرط فلو كان هبت الريح وان كفل بما لك
عليه ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول

فالقول للكفيل وصدق الأصيل في الزيادة عليه
فقط وإذا طالب الطالب أحدهما فله مطالبة الآخر
وتصح بأمر الأصيل وبلا أمره فإن أمره رجع عليه بعد
أدائه وإن لوزم لازم أصيله وإن حبس حبسه وإبرائه
وتأجيله يبري الكفيل لا عكسه وإن صالح
الكفيل عن ألف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر
فبالألف وعن موجب الكفالة لا يبرأ الأصيل
ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كما في البراءة
ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن وبالمرهون والأمانات كالوديعة والعارية
والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل وعلى
دابة مستأجرة معينة وبخدمة عبده أو عن ميت
مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس إلا إذا
كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال
الكتابة والعهدة والخلاص ولا ضمان المضارب

ثوی نبک شیشئ خوشو دست تاب [illegible] او لپ سوزن

الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد
البايعين حصته صح من ثمن عبد باعاه صفقة
صح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت
بغير حق وفي مال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على
من كفل به مطلقا وقيل دعوى ضامن الدرك
وشاهد كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع
ملكه بخلاف شاهد كتب فيه شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي اثبات دين على اخر مع
عدم الدين على المحيل بعده فهما بشرط عدم
برائته كفالة وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة
وتصح بلا اذن للمحتال على المحيل برضاهما ورضاء
المحتال عليه فتبرأ المحيل من الدين الا ان يتوى
بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة
ولا بينة عليهما تالا او بان فلسه القاضي وتصح الا
شيء على المحتال عليه بدراهم الوديعة ويبراء

ويبرأ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها والدين
عليه فلا مطالبة للمحتال وفي المطلقة للمحيل
الطلب فلا تبطل بأخذ ما له عليه أو عنده ويكره السفتجة
وهي إقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف إلى غيره وشرطه أن يملكه الموكل
ويعقل الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ أو
المأذون مثلهما وصبيا عاقلا أو عبدا محجورين ولا ترجع
الحقوق إلى موكليهما بل ما يعقده بنفسه وبالخصومة
وبما في حقوقه بإيفائه واستيفائه إلا في حد وقصاص
بغيبة موكله وترجع الحقوق إلى الوكيل في بيع
وشراء وإجارة وصلح عن إقرار فيسلم المبيع
ويقبضه والثمن مبيعه وعليه ثمن مشريه ويخاصم
ويثبت الملك في الاستحقاق والعيب والشفعة ما
اشترى وفي رجوعه في يده يثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وإلى الموكل في نكاح

وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال او كتابة
وتصدق وهبة واعارة وايداع او رهن واقراض لا ان
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح
ولم يطالب الوكيل ثانيا **فصل** لا يصح بيع الوكيل لما
وشرائه ممن ترد شهادته له او صح بيع الوكيل بما قل
او كثر والعرض في النية وبيع نصف ما وكل ببيعه
واخذه رهنا او كفيلا بالثمن ولا يضمن ان ضاع في
يده او توي ما على الكفيل وتقيد شراء الكفيل الوكيل به
القيمة او زيادة يتغابن بها ما قوم به مقوم ويوقف
شراء نصفها وكل بشرائه على شراء الباقي
ولو رد مبيع على وكيل بعيب رد على آمره لا وكيل اقر
بعيب يحدث ولزمه ذلك ان بلغ ث وقال قد
اطلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا

الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لم يعوضا ولا يصح بيع عبد ومكاتب او ذمي مال
صغيره المسلم وشرائه والامر بشراء الطعام على البر
في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق
في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء
جمل يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها وشيء علم
جنسه ووجد ذكر ثمن عين نوعا الا ان تفحش جهالة
جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل في
شريت العبد للامر فمات وقال الامر بل لنفسك
ان دفع الامر الثمن والا فللامر وللوكيل حبس المبيع
من امره ليقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد
الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين
شرائه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمي
وقع له **فصل** للوكيل بالخصومة القبض ويفتى الان
بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض

العين وتقصر يد الوكيل بقبض العبد والمرأة لو اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا غيره وللموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري كل واحد لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان ورث

ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت
عنانا وفي العرض والعقار تبقى مفاوضة وتصح
شركة اثنين في كل تجارة او في نوع وتصح ببعض
ماله مع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما مع
تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا
خلط وكل طالب بثمن ما اشتراه لا بغيره ثم رجع على
شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وهلاك المالين او مال احدهما قبل
الشراء تفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط عليهما
ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وشركة
الصنائع والتقبل فهي ان يشترك صانعان
كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل اثلاثا

ولزم كل العمل قبله احدهما ويطالب الآخر ويصح الدفع اليه
والكسب بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في
اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت ان
اخذاها وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد
على نصف القيمة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت
والجنون واللحاق مرتدا ولم يزك احدهما مال
الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن
الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره **كتاب**
المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال
من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل

وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالفه
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان
شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
له بل عنده اجر مثله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيهما كما في الصحيح ولا تصح الا
بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع
الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع
بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ولو لرب المال لا تفسد به ويودع
ويرهن على الايسر والاعسر ولا يقرض والا
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن ويستدين
الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه
او باعمل برايك فلو قيل ذا او قيد وخلط بماله برع
بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة ووقتا
وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله ربحه ولا

يزوج عبدا او امة فلا يشتري من يعتق على رب المال
فلو شرى فللمضاربة ولا من يعتق عليه ان كان
ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب
عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء
او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل
وما دون سفر بعيد والذي لا يبيت باهله كالسفر فان
ربح اخذ المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع
المضارب مضاربة بلا اذن ضمن الاول عند عمل
الثاني وقيل عند ربحه وصح ان شرط شيئ لعبد المالك
ليعمل مع المضارب وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس ماله
ويبدل خلافه ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه
ان كان ربح والا يوكل المالك وكذا سائر الوكلاء

الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه ما هلك صرف الى
الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صدق
المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق المالك وكذا
ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة
او قرض **كتاب المزارعة** هي عقد الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند ابحنيفة رح وتصح عندهما و
يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية
بين الارض والعامل وشيوع الخارج فتفسد ان شرط
ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي وكذا
بشرط التبن لغير رب البذر فصح للاخر او لم يتعرض
فلا تصح ان الا يكون الارض والبذر لاحد والبقر
والعمل لاخر او الارض والعامل له والباقي للاخر واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء على العامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فان ابى بعد ما كرب

العامل يجب ان يسترضى وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما
وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان
شرط على العامل صح عند ابي يوسف رح وبه يفتى
كتاب المساقات هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة
وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك
الثمر وذكر مدة لا يخرج فيها الثمر يفسدها بخلاف مدة
قد يخرج وقد لا يخرج فان خرج الثمر فهو بينهما على
ما شرط فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا
تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان
مات احدهما والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا
تفسخ الا بعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على

على العمل او بيّنا فانجاف على سقيه او ثمره عذر ودفع
قضاء بنوبتين ويكون الارض والشجر بينهما لا
يصح فللعامل فيه عزر واجر عمله كتاب الاحياء
الاموات ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه للبوه
[illegible] مالكها بعيد من العامر لا يسمع صوت منه من اقصاه
ملك من احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا فلم
يعمرها ثلاث حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر
بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن ٢
والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح
وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه
فان حفر في منتهاها فله الحريم من ثلاثة جوانب
وللقضاة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر كتاب
الشرب نصيب الماء والشفعة شرب بني ادم والبهائم ولكل
حقها وحق سقي الدواب ان لم يخف تخريب النهر في
كل ماء لم يحرز باناء وحق الشرب نصيب الرحى الا

كتاب الاحياء

الاعلى لو الفرقد
[illegible]
الاغنم

كتاب الشرب

اذا اضر بالعامة او خص النهر بغيره اي دخل في المقاسم
وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري نهر مملوك على اهله من اعلاه ومن
جاوز من ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا ارض
وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع
الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم
وكل منهم من نصب رحى ونحوها الا في ملكه بحيث لا يضر
بالنهر ولا بالماء ومن ان تتغير كما كان قديما والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند
مشايخ بلخ رح وكذا الاجارة والهبة ومن
سقى من شربه غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض
جاره

هو حبس العين على الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على
ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند ابي حنيفة رح الا
ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن

واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد ره تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف ره يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد ره وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ره ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه ما كره حرام عند محمد ره ولم يتلفظ به

لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب الاكل فرض
ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته
قايما ومن صومه ومباح الى الشبع وحرام فوقه الا لقصد
قوت صوم الغدا او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال
المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا التحلي بالذهب
والفضة للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف منها
ومسمار ذهب في الحجر ولا التختم بحديد وصفر وحجر ولا
يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع وتوسده
وافتراشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
وينظر الرجل من الرجل والمرأة من المرأة والرجل
سوى ما بين سرته الى الركبة ومن محرمه وامة
غيره الى ما ورا الظهر والبطن والفخذ ومس الامة
والسيدة الى الوجه والكفين وبشرط الامن عن
الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة

وارادة

وارادة النكاح والشراء والمداوات فينظر الى موضع
المريض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى
كل عضو منها يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه
واذا احدث ملك امة ولو بكرا او مشترية ممن لا يطاء
حرم وطيها ودواعيه حتى يستبري بحيضة بعد القبض
فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر وبوضع الحمل في ا ٢
الحامل ورخص حيلة اسقاط ان علم عدم وطي ٢
بايعها في هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان
ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر
ثم يشتري ويقبضها ثم يطلق ومن فعل بشهوة احد
دواعي الوطي بامتيه الاختين لاجتماعهما نكاحا حرم عليه وطيهما
بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل ومعانقه
في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة
والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي
وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم ٢

نجح بر در یا شفا، الحمد محمد یا شفا الحمد محمد یا شفا قادر کل حسن العذر

وبيع العصير ممن يتخذه خمراً وكره استخدام الخصيان وإقراض
بقال شيئاً ليأخذ منه ما شاء، واللعب بالنرد والشطرنج
والغناء، وكل اللهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد
واحتكار قوت البشر في بلد يضر بأهله إلا غلة أرضه ومجلوبه
من بلد آخر وتسعير الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن
القيمة فاحشاً، وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات
فإن قال كافر شريت اللحم من مسلم أو كتابي حل أكله
ومن مجوسي حرم، وشرط العدل في الديانات كالخبر عن
نجاسة الماء، وفي الفاسق والمستور تحري. كتاب
الأشربة حرم الخمر وهو النيء ماء عنب غلا واشتد
وقذف بالزبد وإن قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب
أقل من ثلثه وغلظ نجاسته، ونقيع التمر أي السكر
ونقيع الزبيب نيئين إذا غلت واشتدت وحرمة الخمر أ
قوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتداً
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخة وإن اشتد إذا

اذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ
التين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو
وطرب وحل الخل ولو بعلاج والانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وحرم دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب الذبائح**
حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان
من البدن والاختيار ذبح بين الحلقوم واللبة
وعروقه الحلقوم والمريء والودجان وحل بقطع
اي ثلاث منها ما لم يجز فوق العقدة ويجوز قبيل وبكل
ما فيه حدة الا السن والظفر القائمين وكره النخع والسلخ
قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة او مجنونا او صبيا
يعقل ويضبطه او اقلف او اخرس لا مجوسيا ووثنيا ومرتدا
او تارك التسمية عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف
على اسم الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره

ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان
وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع
والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم
عكسه وكفى الجرح في نعم توحش او سقط في بير
لم يمكن ذبحه ولا في صيد استانس ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ~~الاهلية والبغل~~ ومخلب
من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل عند ابي حنيفة والضبع والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف والحيوان المائي سوى
سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة
وغراب الزرع والعقعق والارنب

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه
الى سبعة ان لم يكن لاحد اقل من سبع وقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشترية

مشتريه للاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب
او الوصي من مال طفل غني فياكل الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة
العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره واخره قبيل غروب الشمس من اليوم
الثالث واعتبر الاخر للفقير وضده في الولادة
والموت وكره الذبح في الليل وتصدق الناذر وفقير
شرى للاضحية بها حية والغني يتصدق بقيمتها
شرى او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا
من غيره وهو ابن حول من الضان والمعز
وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء
والجماء والخصي لا العمياء والعرجاء لا تمشي الى
المنسك وما ذهب اكثر من ثلث ذنبها او اذنها او
عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح عن الضحية ومتعة وقران لا

وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها
ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه
لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او
يعمل آلة او يبدل بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير
ذلك تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح بلا غرم وضحى التضحية بشاة الغصب لا الوديعة

وضمنها

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب
بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم او كتابي ذميا
على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك المعلم ما لا
يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال وتعليم
المعلم وترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي
بدعائه فان اكل بعد تركه لانه تبين جهله فلا تؤكل
ما قد صاده ولو فر ملكه وما لا يصيد حتى يتعلم وشرط الحل
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب.

متحملا سهم

منهي ملا سهم ان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان
تركها عمدا حرم كما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة
ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح
ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم
ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل صيد
رمى فقطع عضوا منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل
كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وضمن الثاني
له قيمته مجروحا ان الاول اثخنه والا فللثاني وحل صياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

كتاب اللقيط

واللقيط
والابق رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقيط وهو حر
الا بحجة رق ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا
يؤخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين او ممن
يصف منهما علامة او عبدا او كان حرا او ذميا وكان
مسلما ان لم يكن في مقر ذمي وما شد عليه صرف اليه

وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه ولا التصرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرف في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها اجازه او ضمن الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر الحاكم ما له منفعة وانفق عليها كالآبق وما لا منفعة له اذن ببيعها ان كان اصلح والا لا وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه لا الضال قيل احب ولراده من مدة سفر اربعون درهما وان ابق لم يضمن ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطها فان ابق لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود هو غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا

فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وزوجه
وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف
قسط من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا
فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من
حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته **كتاب
القضاء** اهله اهل الشهادة ويصلحان من الفاسق
لكن لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل لا ينعزل وقيل ينعزل ومنه
اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط الاولوية
ولا يطلب وانما يدخل من يثق بعدله ومن قلد سأل ديوان
قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في
غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بانه تسليم منه ودعوه
مال اليتيم والجامع اولى للجلوس ان ظهر ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ا

عنده اذا لم يكن بينهما خصومة ولا يجيب دعوة الا العامة
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك معه ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا
يلقنه حجة ولا يلقن الشاهد بقوله اتشهد بكذا او استحسنه
ابو يوسف فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة
بطلب ولي الحق ان امتنع غريمه عن الايفاء او ثبت
الحق بالبينة فيما لزم بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال
حصل له او في نفقة عرسه وولده الا في دينه وفي غيرها الا ان
ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغناه واذا شهدوا على
حاضر حكم بها وكتب وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب بها
حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود ويقرأ على الشهود
ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف لم يشترط
شيئا ذلك يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه
ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبل الا بحضور الخصم
والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه الينا

[illegible] مسكين [illegible]

الينا فيفتحه ويقرءه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا
ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
هذا الكتاب من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف
ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل
وكيل الا من فوض اليه ذلك فنائب المفوض اليه نايبه لا ينعزل
بعزله وموته وكلا بل بموت نايب الاصيل وفي غيره ان فعل نايبه
عنده واجاز صح كما لو كان قدر الثمن في الوكالة صح ويحمل
براءة الوكيل في القضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا الا منفذ
عنده وعامدا يجعل المختلف فيه مجمعا عليه فان عرض على
اخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الا
جماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا
عليه بامضاء اخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي على
غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي

او حكما بان كان ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر
لا ان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في
غير حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن
بينهما ولاد او زوجية وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا
وجاهل عدل ان بين سببه لا قول غيرهما **كتاب**
الشهادة هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي
وستر في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل

او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى
وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي ولا يشترط الشهادة الاشهاد
الا في الشهادة على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم
يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وان هذا وقف على كذا
لا على شروطه اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان
ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم
انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيئا سوى الرقيق في يد متصرف
كالملاك انه ملكه لكن قال شهادتي بالتسامع او بحكم
اليد بطلت ومن شهد انه حضر دفن زيد وصلى عليه
قبلت وهذا عيان **فصل** وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان خالف ملة وعلى

المستأمن والمستأمن مثله إن كانا من دار فلا الشهادة
الذمي على المسلم وعدو بسبب الدنيا ومن اجتنب الكبائر ولم
يصر على الصغائر وغلب صوابه والأقلف والخصي وولد الزنا
والعمال لا من أعمى ومملوك ومحدود في قذف وإن تاب إلا
من حد في كفره فأسلم وعدو بسبب الدين وسيد لعبده
ومكاتبه وشريكه فيما شركا فيه ومخنث يفعل الردي
ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور أو الطنبور أو يغني للناس أو يرتكب ما يحد به أو
يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربوا أو يقامر بالنرد أو
الشطرنج أو تفوته الصلوة بهما أو يبول في الطريق أو يأكل
فيه أو يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا أو العبد مثل هو فاسق أو
آكل ربوا أو أنه استأجرهم وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم
على أنهم عبيد أو شارب خمر أو قذفه أو شريك المدعي أو أعطاهم
الأجرة لها من مالي أو دفعت إليهم كذا لئلا يشهد

يشهد واعلى وشرط موافقة الشهادة الدعوى كالاتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد في الالف
والالفين ويثبت في الف والف ومائة الا في عتق بمال وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادعى من له المال والاجارة
بيع في اول المدة ومال بعدها ويثبت النكاح بالف
خلافا لهما ولزم الجر في الارث بقوله مات وتركه
ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان
لابيه اودعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او سفر او مرض وشهادة عدد عن كل اصل
لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وصح تعديل الفرع
الاصل واحد الشاهدين الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة
الفرع ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم ٢
سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه به
اذا قبض مدّعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع
ثلثه لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس ابي حنيفة ٢
ونصفا عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف
وضمن الفرع ان رجع شهود الاصل والمزكي لا شاهد
الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتا**
الاقرار هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فلو اقر حرّ مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه
بيان ما له قيمة والقول له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق
في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من
ذهب او فضة ومن خمس وعشرين في ابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة وفي دراهم ثلثة وفي دراهم
كثيرة عشرة وكذا درهما فهو درهم وكذا كذا احد

ب ــــ الاقرار

احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع
زيد الف وعلى وقبلي اقرار بالدين وصدق ان وصل به هو
وديعة وان فصل لا وعندي او معي ونحوهما امانة وقوله
لمدعي الالف اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة
ودرهم او ثلثة اثواب دراهم وثياب وفي مائة وثوب
او ثوبان يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها
فقط وسيف جفنه وحمايله وصح اقراره بالحمل وله ان
بين سببا صالحا فان ولدت لاقل من نصف
حول فله ما اقر وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه والاستثناء
كيلي ووزني من دراهم صح قيمته لا الاستثناء التابع كالبناء
والفص والنخل ودين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه
وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية فبطل ان ادعى ثبوته بعده

الا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه يولد مثله لمثله
وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او
شهادة القابلة في اقرارها بالولد ولو اقر بنسب
من غيره لا ولا يصح ويرث الا مع وارث ومن
اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا
نسب ولو اقر احد ابني ميت له على اخر مائة
يقبض ابيه نصف ما لا شئ له والنصف للاخر

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من ترك لا
يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما
تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى
عليه وفي المنقول بانه يد بغير حق وفي العقار لا تثبت
اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره
ان امكن ليشار اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر وحده والاربعة او الثلاثة
في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذ صحت

صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل
المدعي بينته فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه فان
نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع وان
نكل خصمه ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعي في النكاح
ونسب مالا كالمهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن
ان نكل ولم يقطع والزوج اذا ادعت طلاقا فيثبت
ان نكل نصف المهر اولا وكذا منكر القود فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وان
قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام وان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحاكم
ولا يكفل الا الى اخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ
بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي با

بالله الذی انزل التورية علی موسی والنصرانی بالله الذی
انزل الانجیل علی عیسی والمجوسی بالله الذی خلق النار والوثنی
بالله ولا یحلفون فی معابدهم ویحلف علی الحاصل نحو بالله
ما بینکما بیع قائم او نکاح قائم فی الحال وما هی بائن منک
الان لا [illegible] نحو بالله ما بایعه ونحوه الا ان یعرض المدعی
فیحلف [illegible] مدعی شفعة بالجوار فانه ربما یحلف
علی مذهب الشافعی بعدما [illegible] تجب الشفعة وکذا فی سبب لا
یتکرر کعبد مسلم یدعی عتقه بخلاف الامة والعبد الکافر علی الحاصل
ویحلف علی العلم من ورث شیئا فادعاه آخر وعلی البتات
ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح **فصل**
ولو اختلفا فی قدر الثمن او المبیع حکم لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزیادة وان اختلفا فیهما فحجة البائع
فی الثمن وحجة المشتری فی المبیع اولی وان عجزا رضی کل
بزیادة یدعیه الآخر والا تحالفا وحلف المشتری اولا وفسخ
القاضی [illegible] من نکل لزمه دعوی الآخر ولا تحالف فی

في الاجل وشرط الخيار وقبض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا في بدل
الاجارة او المنفعة تحالفا كما في البيع والمنفعة كالمبيع
والاجرة كالثمن فبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات
احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالحكم للحر
في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط دعوى الملك
المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية
او رهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج في
الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما
فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفي النكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضى له وان برهن من

احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له بحجة الخارج الا
اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر
نكاحه لا ثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من
ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه ولو ترك احدهما
بعد ما قضى لهما لم ياخذ الاخر كله والشراء احق من هبة وصدقة
ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة
ولا ترجيح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث
والباقي للثاني وان كان معهما فهي للثاني نصف
بالقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما
وذو اليد المستعمل كمن لبس واللابس لا اخذ الكم والراكب
لا اخذ اللجام ومن في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من
علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع اولى
عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط

البنا والمتعلق به سوا وكذا من معه ثوب وطرفه مع اخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها **فصل** مبيعة ولدت لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري حملا ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا او ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشتري وسنتين او اكثر هي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويصح باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيار ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فيشترط التوقيت

فيه ويبطل بموت احدهما في المدة وبالآخر معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما بل في الصلح على دار وما استحق
من المدعا فكما مر وما استحق من العوض رجع الى الدعوى
ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن
دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان
عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن
دعوى حد وبدل الصلح كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على الموكل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان
اجازه المدعا عليه لزم البدل والا رد وصلحه على بعض
جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة

معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف
مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن
امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد
ان فعل بري وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحا كان
اديت الى كذا فانت بري من الباقي لا يصح ولو صالح
احد ربي دين عن نصيبه على ثوب اتبع شريكه غريمه
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تع فلا تعزير
ولا قصاص حد الزنا وطي في قبل خال عن الملك
وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسالهم
الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فان بينوه وقالوا رايناه كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعة في اربعة مجالس

ردّه كلّ مرّة فيسأل كما مرّ فان بيّن حدّ ندب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حدّه او في وسطه
خلّي والاحد وهو للمحصن اي لحرّ مكلّف مسلم وطئ
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت
ويبدأ الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقرّ يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفّن
ويصلّى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة
له وينزع ثيابه الا الازار ويفرّق على بدنه الا رأسه
ووجهه وفرجه قائما في كل حدّ بلا مدّ وللعبد نصفها ولا
يحدّ سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتحدّ جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا
يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد
بعد النفاس ويدرء بالشبهة في الفعل اي ظنّ غير الدليل
دليلا كأمة ابويه وزوجته فلا حدّ ان ظنّ انها تحلّ له

تحل له وفي المحل اي قيام دليل ناف للحرمة ذاتا كامة ابنه
ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا حد وان اقر
بالحرمة وحد بوطء امة اخيه واجنبية وجدها في فراشه
وان هو اعمى لا ان زفت اليه وقلن هي زوجتك ولا
يحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال **فصل** من قذف
محصنا اي حرا مسلما عفيفا عن الزنا بالصريح او بلست
لابيك او لست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين
سوطا كحد الشرب ويطلب بقذف الميت للوالد والولد
وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده ولا ابا بقذف
امه وليس فيه ارث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال
لا بل انت حدا وبعرسه حدت ولا لعان وان قالت زنيت
بك حدت ومن اخذ الريح الخمر او سكران زائل العقل
بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان وعلم شربه
طوعا يحد صاحيا لا بوجد الريح او القيء او السكران
ولا ان رجع عن الاقرار ومن شهد بحد متقادم قريبا

من امام ردّ الا في قذف وضمن السرقة وان اقر بحد فهو
للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزنا وهي
غايبة حد وبسرقة من غايب لا ونصف حد العبد ونفي حد
لجنايات الائمة حسبا واكثر التعزير تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلث وصح حبس مع ضربه وضربه اشد ثم
للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوكا او كافر
بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا خبيث وامثاله
لا بيا حمار وقيل الا لعالم او علوي ومن حد او عزر
فمات هدر دمه وان عزر زوجه عرسه

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها
مرة او شهد رجلان وسالهما الامام ما هي وكيف هي
ومتى واين وكم هي سرق وممن سرق وبيناها قطع
وان شارك جمع واصاب كلا قدر النصاب قطعوا
وان اخذ بعضهم لا ما يوجد مباحا في دارنا

دارنا بخشب وحشيش وسمك وصيد او مما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم
يحصد والاشربة المطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد الا الصغير
ودفتر الا دفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة
ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه
حالا او موجلا ولو بزيادة وما قطع فيه وهو بحاله ومال
ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرس وسيده
وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله ولا ان لم يخرج من الدار
او ناول من هو خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا
فقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ شيئا
او ادخل يده في صندوق او كم او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة

من اخرى او القى اشياء في الطريق ثم اخذ او
حمله على حمار فسرقه و اخرج و يقطع يمين
السارق من زنده و يحسم ثم رجليه اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يسجن حتى
يتوب و شرط خفوته اى لك او في يد حافظ
كالمودع و نحوه و ما قطع ان بقي رده و الا لا
يضمن و معصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ
قبل اخذ مال و قتل حبس حتى يتوب و ان اخذ
مالا و نصيب كل نصاب قطع يده و رجله من خلاف
و ان قتل بلا اخذ مال قتل حدا و معه قتل او صلب او قطع
ثم قتلا و صلب فرض عين ان هجم الكفار
فيخرج المرأة و العبد بلا اذن و فرض كفاية بدءا او قام
به بعض يسقط عن الباقين و الا اثموا الا على صبي و عبد
و امرأة و اعمى و مقعد و اقطع فيجاهدهم فندعوهم الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا و عليهم ما

ما علينا وان ابوا نقاتلهم بمجانيق وقطع شجرهم وزرعهم
بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال الا ملكا
او ذا رأى فى الحرب او ذا مال يحث به او يك فريدا،
واخراج مصحف وامراة الا فى جيش يؤمن ونصالحهم
ان خيرا ولو بالمال عند الحاجة ونبذ ان بدا انفع ونقاتلهم
قبل نبذ ان خانوا وصولح مرتد بلا مال وان اخذ لا يرد
ولا نبيع سلاحا ولا حديدا وخيلا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر
وحرة فان كان شرا نبذ وادّب ولغا امان الذمى واسير
وتاجر منهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبى وعبد محجورين ومجنون
ما فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه
بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا ونحرم منهم وفداءهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا
والردء ومدد لحقه ثمة كمقاتل فيه لا سوقى لم يقاتل ولا من
مات ثمة ويورث قسط مغنم من مات هنا وحل لنا ثمة
طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح بحاجة لا بعد احرازه

منها ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله وماله معه او وديعة معصوم

وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة

الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل

وقدم فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم

فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل

وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه

والسلب مركبه وما عليهما يملك بعض الكفار بعضا

واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا احرارنا

وتوابعه وعبدنا الآبق ونملك بها حرهم وما هو ملكهم ومن

وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن

ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد

مسلم شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا

ثمه لدمهم وما لهم الا اذا اخذ ملكهم ماله لا وغيره بعلمه وما اخرجه

ملكه حراما فيتصدق به لا يمكن حربي هنا سنة وقيل له

ان قمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة

سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا يعشر جزية
وضعت بصلح واذا غلبوا او اقروا على املاكهم يوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غنى في كل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فطفله وعرسه
فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب
لا يخالط وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا
يكتسب وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا يحدث
بيعة وكنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف وتميز
نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
ومصرف الجزية والخراج ما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغورنا وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام

وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او
عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دينه
عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى
دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده ويتوقف بيعه ومعاملاته ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء
مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته
اخذه ولا تقتل المرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها
لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا
قتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان
تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم ابتداء ويجهز على

على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا تسبى ذريتهم
ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه
وكذا لا يجب شيء بقتل باغ مثله

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كنار و
ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلا
او قصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا
او حربيا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فمات
كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر ونحوه
دية عليها ولا ارث لا اثم فيهما وكفر الذمي ونقصان
الصبي والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة
وكفر الذمي ونقصان الاطراف ملغاة في القود ولا يقا
وبمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتبه وفاء

ووارث
ويقيد ويسقط قود ورثته على ابيه لا اتقا والا بالسيف
ويستوفي في الكبير قتل كبر الصغير قود الها وفي قتل مسلم
مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفار دية وفي
موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية وفي ثلث الدية
على كل من زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم
او عصيا الا نهارا في مصر والدية في ماله في غير مكلف
والقيمة في قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس
ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل وما
لان الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة
وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بمرآت محمات لا ان قلعت ولا في عظم الا السن
فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل
وامرأة وحر وعبد وعبد بحر والجائفة واللسان والذكر
الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كانت تقاطع ناقصة
او شجة يستوفي ما بين قرني المشجوج لا اتساع ويسقط

ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولي وصلحه وللباقي
حصته من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولي
واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد
عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع فعفي
عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية ولو عفي عن الجناية
او عن القطع وما يحدث عنه فهو عفو عن النفس فالخطاء
من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت ابتداء للورثة
لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل
ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطاء والدين لا والعبرة
بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما
فارتد فوصل فقتل

كتاب الديات

الدية من الذهب
الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل
مائة وهذه في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماسا من

[illegible] لنا بنبي الحبيب حبيب الله آخر نبيه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم درجاتهم عند ربهم وهم [illegible]

[illegible]

منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان
عجز صام شهرين ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي
كالمسلم ففي الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس
واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس
كل الدية كما في اثنين مما في البدن وفي احدهما نصفها
وفي اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها
وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه كما في كل سن
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية ولا قود الا في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة وفي الجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم
عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي دية وفي اصابع يد مع نصف

نصف ان مع نصف دية وحكومة عدل والكف تابع

للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره

حكومة عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركة

ذكره ولا قود جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ

وعلى العاقلة الدية لا كفارة فيه وحرمان ارث ومن

ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على

عاقلة ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة

ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت

فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى

ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر

وعشر قيمته في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام

وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء

او فعل بلا اذن زوجها **فصل** من احدث في طريق

العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك

ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن

... بیلا ... زمین حدوث بر زمین شود الا زبہ ادا بود وغیر ذالک حال
ازادا ... بذکر ... از برای فدیہ یکسالہ صوم صلات دلہا برو لسبب ان
... بذکر بعض اشیا ابتی نخبند

تا قبلہ کرم

الشرط وضمن عاقلة دية من يسقط بها كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان مات
جوعا او غما وان تلف بهيمة ضمن هو وان لم يأذن به الامام
وان جاء بحائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن يفك رهنه وولي الصبي لطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن
ما تلف به وعاقلته النفس لا ان طلب فباع وقبضه المشتري
فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع ونحوه وان مال
الى دار احد فله الطلب وان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب
طلب احد الشركاء او حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة فصل
ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها او ذنبها او
بما راثت او بالت في الطريق سائرة او وقفها لذلك
او اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه ففقأت عينا وضمن
بالكبير والسائق والقائد كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط
وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان

جهان تنگ بو بیوزه انشیت امر خداوند کریم
سیوم نبی اجابت بولدی یا حی علیم داور

بیر معجزه کوربات انکلار منزه هیم مسلمان بولدیلار
معجزه ایچکار بولدی بیزار کعزدن کافری

اول قرنش مطلق اجتهادی کا ایدی علمای خلق جهان
تحقیق بلنک دار بیکی ن بول ایدی [illegible] ایری

ایکی قناد [illegible] اوزرکه تنتهم جوهر
[illegible] ایستده ذو نبوتکه [illegible] تش کوزلی

بیچی [illegible] [illegible] [illegible] منعاری
[illegible] توک میو [illegible]

اول بیلک حضرت جبرئیل کیلدی ایدی یا رسول یازدان ایسکا ایدی سلام ای جمله عالم رهبری من بلمبای یرنویم بوجهل معجز تولاروی تاشیلار من هم یرتیم [illegible]

اول وقتش تلم اجتهادی ایدی [illegible]
بحقیق بلنک [illegible] بولدی [illegible]

ایکی قناد [illegible] اوزرکه تنتهم جوهری
[illegible] خنج اوجسته ده جوب بو دانه تش اوز بار

ایکنجی [illegible] [illegible] نخج عفار مشتری
[illegible] توک میو [illegible] رها [illegible] بوی خبره

کور [illegible] خدا قدره جمع عجایب دور خبر
بیچی [illegible] [illegible] زنسته [illegible] اری

اول [illegible] رت [illegible]
اول تاشی ایکی پاره [illegible]

دو رکعت گفتند [illegible] لولاک
[illegible] در دو عالم

اگر یار صحابه این عمر
چنین یار زور و زینت ارقم

نبیان خاتم رسول
ما ز اول ترک [illegible] در [illegible]

حاصل مومن کو ما تو قصه ما تو رکیکه نبی با غلط
بمعجزه پیغمبر ثانی

در دنیا صبح اول فقر او بنی برکت مولود
[illegible] الجنه [illegible] منده بود در کافر

حضرت [illegible] سوره الشنبه [illegible]
الشنبه بن اجابت مولود الولدت

[illegible] ببین [illegible]
[illegible] دادر

با مثال شب اول با موات
یاد رحم آورید آن شب رحمت

نباید صدقه یک کس از محبان
دوگانه بگذارید ز بهر دو شفیعان

بخواند فاتحه یک کرت هم کرسی اخلاص
تکاثر ده کرت یکبار اخلاص

ثوابش را بروح اهل ایمان
ببخشد خوانده بر مرد مسلمان

[illegible] حق [illegible]
همان ساعت بسوی قبر [illegible]

بود با هر فرشته هدیه نور
درآیند گرد آن تا قبر پر نور

شوند مونس همیت تا قیامت
بامر حق ملائکهای رحمت

مصلی هم ز حق حسنات یابد
شمار آنچه بود شمس تابد

به نزد حق جلیل درجه بلند است
از آنکس این رسول خوانده است

ثواب بنده خدا [illegible] عمر
نباید آن خردمند [illegible] اگر

نه بیند تا که در جنت ملاقات
[illegible] نباید ز [illegible]

هزاران پاره از [illegible] جنت
[illegible] حق [illegible]

[illegible] حضرت حق بر آن
ثواب بگذار [illegible]

باذن حق شوند هم جلیل [illegible]
شفاعت خواه آن [illegible]

بفردوس برین [illegible]
در اره حق بعقد [illegible]

لبل آینه کونکلکونک زنکار کنه
تا بلمغو جه دل صاف بادیچه نظرل یوده
آه ذکفنه [illegible] او نکار کبیل مسعا فده
باکا

[illegible] ده عاشق اصلا حضرت یوقنو نوقنع
[illegible] کیلیب زندین بیار
عاشق
فلیع [illegible] خدمت عرض ایدو
[illegible] علاب خدمت [illegible] قلار
بوزندین باشی اونکا قلار
بیچ ارادت
عیب
[illegible]

اوجم هر بیر بلا کیلیب
ب عاشق اونکا لیسری بو قتور
[illegible] دعواسی سعدودر
دا [illegible] اسی هر بو قتور د
١٠١١ بنه بیکه عاشق

یوس دشاه [illegible] بی
١٥
[illegible]
سان بیک

ب اول م بین ابو
بین بو

عت لبسوقه تا

عد احمد حج عمر
منه فی الک

نوبس بجین جهل
حق لبعقد الن تکو

عه

در دنیا هم
اقرار

جامع

از کبار صحی
جنین ببا و بین

دو کلفتند ن و لوالک
شعار بسخت در دوالک

با مثال شب اول با مو
با و رحم آورد ید

بود با هر فرشته
در آینده که داد

بون تا

در دهدار عیسی قوشچی علی
و ملا قاسم و عیوض ایک
جاربیگ
از شنبه بکوه سر کس لک فرستاد منصف
و الله
از شنبه
بعد ازان مسک

[illegible]

عالم

ملا محمد ...

فی الاختیار بمت الکتاب بعون الملک
الوهاب و هو اعلم بالصواب اللهم
اغفر لی ولوالدی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات
والمسلمین والمسلمات ولمن نظر وقرء فی هذه النسخة
الشریفة المیمونة المبارکة المسماة بمختصر الوقایة

بسم الله الرحمن الرحیم

نماز بغمدت تورت رکعت ایکو فرض ایکو سنت
نیت کردم بیکوزارم دو رکعت بیشین نماز
نیت کردم بیکوزارم دو رکعت فرض نماز بیشین
نیت کردم بیکوزارم چهار رکعت سنت نماز بیشین
نیت کردم بیکوزارم چهار رکعت فرض

اوچ دینک ایکی فلوری اون بر [illegible] ایکی

[illegible] [illegible] فرال اون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اونه ایکی [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١١٥١